

مرسوم رقم ٩٨٩

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩
القاضي بتجديد رخصة السيد ربيع عادل قشعمي للإلتجار
بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد ربيع عادل
قشعمي المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت
الرقم ١١٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣، والمتعلق بطلب
تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام
٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد ربيع عادل قشعمي، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم / ٢٦ / القسم ٩ من منطقة عين القش العقارية - المحيطة - بملكه - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى